

## قرار وزارى رقم 2343ن لعام 1988

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحليـة الصادر بالمرسوم التشـريعي رقـم /15/ لعـام 1971 المعـدل ولا.ئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم 2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 71/64/د تاريخ 11/7/1988 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلى:

مادة ٦- تخضع صناعة طحن الأـرز لاستخدامه غـذاء للأطفـال وكـذلك صناعة جرش البرغـل وفرزه لأحكـام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنفان في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المذكور تحت رقم /74/

مادة 2- تطبق عليها أحكام القرار /824/ لعام 1966 بالإضافة إلى الشروط التالية:

٦- يجب أن تكون أرض المحل مفروشة بالاسمنت أو البلاط وأن تكون السقوف والجدران مطلية بطينة اسمنتية ناعمة.

- 2- أن تكون فتحات التهوية عالية قريبة من السقف
- 3- أن تخصص غرفة للمحركات وغرفة لخزن المطحون وعلى أن توضع أكياس الطحين على ألواح من الخشب.
- 4- يجب تأمين التهوية الجيدة في المعمل وتأمين دورات مياه حسب الأصول وصندوق يحوي ضمادات وأدوية اسعافات أولية. مادة 3- يتـوجب على أصحاب محلاـت صناعة طحن الأـرز وجرش البرغـل وفرزه القائمـة قبـل نفاذ هـذا القرار تسويـة أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشـروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .